

Distr.: General  
5 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)  
عن أعمال دورته السادسة والأربعين  
(فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقمّمة .....
٣	١٢-٦	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٥	١٣	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٥	٩٣-١٤	رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .....
٦	٢٣-١٨	ألف- نطاق العمل .....
٧	٨٢-٢٤	باء- المسائل القانونية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .....
١٧	٨٩-٨٣	جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .....
١٩	٩٣-٩٠	دال- الأعمال المقبلة .....
١٩	١٠٠-٩٤	خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق .....
٢١	١٠١	سادساً- مسائل أخرى .....



## أولاً - مقدمة

- ١- طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).<sup>(١)</sup>
- ٢- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع إيلاء اهتمام خاص لاستخدام مرافق التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.<sup>(٢)</sup>
- ٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).<sup>(٣)</sup> وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بأن يضطلع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.<sup>(٤)</sup> واستُذكر أن هذا العمل لن يفيد في الترويج العام لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل سيفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعينة، مثل المساعدة على تنفيذ "قواعد روتردام".<sup>(٥)</sup> وإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية، واستخدام الأجهزة المتنقلة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.<sup>(٦)</sup>
- ٤- وفي دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق عمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(3) ثمة معلومات عن الندوة متاحة وقت إصدار هذه الوثيقة في الموقع التالي:

[www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html)

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(6) المرجع نفسه.

الإلكترونية القابلة للتحويل، بما فيها المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين لعام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزته من تقدّم، وأثنت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.<sup>(٧)</sup> وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بتأييد عام، وشدّد على ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسّر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.<sup>(٨)</sup> وفي ذلك السياق، ذُكر أنّ من المستحسن تحديد أنواع معيّنة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معيّنة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.<sup>(٩)</sup> وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عمّا يستجدّ من تطوّرات في مجال التجارة الإلكترونية.<sup>(١٠)</sup>

## ثانياً- تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والأربعين في فيينا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، العراق، قبرص، قطر، فييت نام، هنغاريا.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(9) المرجع نفسه.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

٩- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الدولية: مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، ومعهد القانون الأوروبي، والرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، ومعهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، واتحاد النقل الجوي الدولي، ورابطة محامي ولاية نيويورك.

١٠- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد أغوستين مدريد بارا (إسبانيا)

المقررة: السيدة كاتشيدا ميتورتارن (تايلند)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.117)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.118)؛ و(ج) مقترح من حكومات إسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.119)؛ و(د) ورقة مقدمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120).

١٢- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

## ثالثاً- المداولات والقرارات

١٣- أجرى الفريق العامل مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.118 و Add.1. ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

## رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

١٤- في البداية، قُدِّمَ للفريق العامل عرضٌ وجيز لنتائج المشاورات المضطلع بها داخل الدول فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وذكُرَ أنَّه على الرغم من أنَّ المشاورات في عدد من الدول أظهرت أنَّ الصناعة لا تبدي اهتماماً يُذكر باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أو أنَّ الحاجة إلى استخدامها في القطاع المالي محدودة أو معدومة فقد تجلَّت من المشاورات في عدد كبير من الدول الأخرى ردودٌ إيجابية من عدة قطاعات.

١٥- وأبدي رأي مفاده أنَّ العمل المتعلِّق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات الفعلية للقطاعات المعنية فحسب، وأنَّ يوفر حلولاً للمشاكل المستبانة، إن وجدت. وردَّ على ذلك، ذُكِرَ أنَّه قد تبَيَّن وجود حاجة فعلية إلى استخدام تلك السجلات، كما شدَّد على أنَّ توفير إمكانية استخدامها من شأنه أن يجلب للصناعة المعنية منافع واضحة.

١٦- وذكُرَ في هذا الصدد أنَّ تيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يخفِّض تكاليف المعاملات وأنَّ يعزِّز في الوقت نفسه كفاءة المعاملات التجارية وأمنها. وأشار إلى المنافع المتأثية من استخدام السندات الإذنية الإلكترونية وإيصالات المستودعات الإلكترونية في النظم الوطنية الموجودة. وأبرز شيوع البُعد العابر للحدود في استخدام سندات الشحن الإلكترونية، الذي يستدعي وجود قوانين منسقة تتيح استخدامها، وتُعتبر الأونسيرال هي الجهة الأكثر قدرة على إعداد قوانين من هذا القبيل، والذي يمكن أن يستتبع أيضاً استخدام السفاتج (الكمبيالات) الإلكترونية كمستندات تجارية. وأخيراً، ذُكِرَ أنَّه قد يكون من المفيد وضع قواعد مفصَّلة تكمِّل ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام") من أحكام بشأن سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

١٧- وأتفق الفريق العامل على أن هناك معلومات كثيرة جمعت أثناء المشاورات تؤكد أن مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل هو أمر مُستحسن، وأن تقديم إرشادات في هذا المجال ربما يكون مفيداً.

## ألف- نطاق العمل

### ١- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

١٨- فيما يتعلّق بنطاق العمل، أُبدي رأيٌ مفاده أنّه ربما يحسُن بالفريق العامل أن يُركّز على أنواع معيّنة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو على مسائل معيّنة تتعلّق بها، ولكن رأي كثير من أنه ينبغي للفريق العامل أن يُعد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي، وأنه ينبغي لتلك القواعد العامة أن تكون واسعة بما فيه الكفاية لتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما فيها تلك المتعلقة بالبضائع والنقود. وأشار إلى إنجازات هامة سبق تحقيقها في إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي، واقترح من ثمّ اتباع نهج مشابه فيما يتعلّق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما رُئي أنه يمكن وضع قواعد خاصة بشأن أنواع معيّنة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بعد إعداد تلك القواعد العامة، إن لزم الأمر.

١٩- ورُئي أنّ المناقشة يمكن أن تبدأ بتناول الوصف العام للمستندات والصكوك القابلة للتحويل، التي هي مستبعدة من نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢، لأنّ هذا يوفر وصفاً عاماً، ولكن شاملاً، للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٢٠- وذكر مجدداً أنّه لا ينبغي للفريق العامل أن يعالج مسائل خاضعة لأحكام القانون الموضوعي الأصيلة. وإلى جانب ذلك، شدّد على ضرورة توخّي العناية في اختيار المصطلحات بحيث تستوعب القوانين الموضوعية لجميع النظم القانونية.

٢١- وعقب ذلك، ناقش الفريق العامل الفوارق بين قابلية التحويل وقابلية التداول. وأتفق على أنّ قابلية التداول تتعلّق بما لحائز الصك من حقوق أصيلة بمقتضى القانون الموضوعي، ومن ثمّ ينبغي التركيز على قابلية التحويل.

٢٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل فرضية عمل مفادها أنّ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن تشير إلى المعادل الإلكتروني لأيّ مستند أو صك قابل للتحويل "يعطي حامله أو المستفيد منه حقاً في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال" (انظر

الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وأوضح كذلك أن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا ينبغي أن تشمل المعادل الإلكتروني للأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، ولا وسائل الدفع الإلكترونية.

## ٢- إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٢٣- فيما يتعلّق بوجود نماذج مختلفة لإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (نظم قائمة على مرافق تسجيل أو على رموز أو نظم أخرى)، أوضح أنه ينبغي مراعاة الحياد، لا فيما يتعلّق بالتكنولوجيا فحسب بل وبالنظام المختار أيضاً.

## باء- المسائل القانونية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

### ١- إنشاء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإصدارها

٢٤- شدّد على أهمية تحديد معادل وظيفي لمفهوم حيازة المستندات الورقية من أجل تحديد هوية الطرف الذي يحقُّ له الحصول على الأداء المحسّد في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ورئي أنّ التعادل الوظيفي يمكن أن يتحقّق من خلال مفهوم السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وذكّر أنّ إسناد السيطرة هو جانب متّصل في إنشاء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وشدّد على ضرورة أن يصاغ مفهوم السيطرة على نحو محايد تكنولوجياً.

٢٥- ورئي كذلك أنّه من أجل تحديد الجهة المسيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، يمكن أن تطبّق على التكنولوجيا الشروط التالية: صحة السجل وتوقيعاته؛ وأصالة السجل وسلامته، على الأقل في الفترة الزمنية التي يشترطها القانون؛ وإمكانية تحديد هوية الحائز، مع مراعاة استحسان عدم الإفصاح عن هويته في ظروف معيّنة. وذكّر أنّ الفصل العاشر من قواعد روتردام يمكن أن يقدّم إرشادات مفيدة لدى مناقشة مفهوم السيطرة.

٢٦- وأوضح أنّ الممارسة التجارية تمثّل شاهداً على استخدام مستندات ورقية تُصدّر إلى الحامل. وأضيف أنّه ينبغي للقواعد المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تُمكن من ذلك الاستخدام، مما يتيح غفلاً الهوية بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا، وذلك باستخدام الأسماء المستعارة مثلاً. وقيل أيضاً في هذا الصدد أنّه قد لا يلزم تحديد هوية الأطراف في نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ولكن يمكن أن تظلّ تلك الهوية قابلة للتحديد تبعاً لسمات ذلك النظام أو للتكنولوجيا المستخدمة. غير أنّه ذكّر أيضاً

أنَّ المتطلّبات اللائحية تقتضي على نحو متزايد تحديد هوية الأطراف المعنيّة، خصوصاً في حالة المعاملات المالية.

٢٧- وأشير إلى أنه قد يكون من المفيد أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كان من المناسب التمييز بين مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة المرخّص لهم وأولئك غير المرخّص لهم، وفي مسألة مسؤولية مقدّم الخدمات الذي هو طرف ثالث، وكذلك في مسألة ما يمكن أن يقع على عاتق مصدر السجل من مسؤولية فيما يتعلق باختيار مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة. وذُكر أنَّ المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة، اللتين تتناولان سلوك مقدّم خدمات التصديق وجدارته بالثقة، أن توفّر إرشادات مفيدة بشأن هذه المسألة.

٢٨- فيما يتعلّق بإنشاء السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن ينحصر نطاق عمله في إسقاط المستندات الورقية القابلة للتحويل على البيئة الإلكترونيّة أم ينبغي له أن ينظر أيضاً في الصكوك الجديدة التي لا توجد إلاّ في البيئة الإلكترونيّة. وأشير إلى أن تناول الصكوك الجديدة يستتبع القيام بعمل يتعلّق بجوانب قانونية موضوعية، وهذا لا يندرج ضمن ولاية الفريق العامل. وعلى نفس النسق، ذُكر أنّه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على تناول المتطلّبات الشكلية لإنشاء السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل، والتي سبق تناول بعضها (كالكتابة والتوقيع، مثلاً) في نصوص سابقة أعدّها الأونسيترال.

٢٩- وبعد المناقشة، اتّفق عموماً على أن يركّز الفريق العامل على إتاحة إمكانية استخدام السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل كمعادلٍ للمستندات الورقية القابلة للتحويل. غير أنه رُئي أيضاً أنّه ينبغي استبعاد الصكوك التي لا توجد إلاّ في البيئة الإلكترونيّة من النطاق العام للسجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل، وإن كان لا ينبغي للفريق العامل أن ينهمك في إعداد قواعد موضوعية بشأن تلك الصكوك.

٣٠- وفيما يخصّ إنشاء السجلات الإلكترونيّة القابلة للتحويل، شدّد على أهمية بناء الثقة لدى المستعملين من خلال نظام آمن وفعال وموثوق.

٣١- واتّفق الفريق العامل على أن تعبير "الإصدار" و"الإرسال" هما وثيقا الصلة، لكنهما متميزان. وأوضح أن تعبير "الإصدار" يمكن أن تكون له دلالات ضمنية في القانون الموضوعي، أمّا "الإرسال" فيشير إلى الخطوة العملية أو التقنية المتمثلة في وضع السجل الإلكتروني القابل للتحويل تحت سيطرة حائزه الأول. وأشير إلى المادة ٨ (ب) من قواعد روتردام، حيث استخدم تعبير "الإصدار" في سياق سجل النقل الإلكتروني. كما ذُكر أنّه



يلزم تناول دور أيّ طرف ثالث في إرسال السجل، بصفته وكيلاً للمُصدر. وأوضح أنّه يمكن تصميم نظام قائم على مرفق تسجيل يتيح للمُصدر أن يقوم مباشرة بإرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأشار إلى ضرورة التمييز بين وظيفة مرفق التسجيل ووظيفة جهة الإيداع.

٣٢- وفيما يخصّ المعلومات اللازمة لإنشاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أتفق على أنّه يلزم توفير نفس المعلومات اللازمة لإنشاء المستند الورقي. ولكنّ ذكر أنّه، بسبب الشكل الإلكتروني للسجل، قد يلزم توفير معلومات تقنية إضافية، مثل رقم التعريف المُسنَد لذلك السجل. وذكّر في هذا السياق أنّه يلزم أيضاً تناول لزوم الموافقة، الصريحة أو الضمنية، على استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (حسبما تنصّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وإلى جانب ذلك، ذكّر أنّه يمكن أن تُدرج في السجل، بسبب طابعه الإلكتروني، معلومات إضافية إلى جانب تلك المتوافرة في المعادل الورقي، وأنّه لا ينبغي منع الطرفين من إضافة تلك المعلومات. كما ذكّر أنّه، إذا ما أتفق على ذلك، يمكن أن تكون للمادة ٥ مكرراً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أهمية في هذا الشأن، بما معناه أنّ المعلومات اللازمة أو الإضافية يمكن أن تُدرج بالإحالة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٣٣- وأوضح أنّ التفرد لا ينبغي أن يكون غاية في حدّ ذاته، بل وسيلة لتفادي وجود مطالبات متعدّدة تستند إلى مستندات متعدّدة تعطي حائزها الحقّ في المطالبة بالأداء. وبوضع ذلك في الاعتبار، ذكّر أنّ متطلّبات تحقيق التفرد قد تتغيّر تبعاً للتكنولوجيا المستخدمة ولظروف أخرى. وأشار إلى الفقرة ١ من المادة ٩ من قواعد روتردام كمثال لتحقيق التفرد بتحديد إجراءات لاستخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

٣٤- بيد أنّه أعرب عن رأي مفاده أنّ الغاية الرئيسية للتفرد هي التأكّد من محتوى الالتزام الوارد في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أمّا مشكلة تعدّد المطالبات فيمكن تفاديها من خلال مفهوم السيطرة، الذي يتيح التعرّف على الحائز الشرعي.

٣٥- وأبدي رأي مفاده أنّه يمكن تصميم النظم القائمة على مرافق التسجيل بحيث تُوفّر درجة أعلى من الموثوقية فيما يخصّ تفرد السجل الإلكتروني القابل للتحويل، في حين أنّ النظم القائمة على الرموز قد لا تُوفّر نفس الدرجة من الموثوقية بالاستناد إلى سماتها التقنية فحسب. وردّاً على ذلك، ذكّر أنّه توجد نظم قائمة على الرموز ولها نفس الفعالية، كما أنّ

هناك عوامل أخرى، مثل عدد الكيانات التي يتيسر لها الوصول إلى السجل الإلكتروني القابل للتحويل، قد يكون لها تأثير على درجة الموثوقية فيما يخص تفرّد ذلك السجل.

٣٦- وأشير إلى الممارسات الحالية التي ترتبي استخدام عدّة نسخ أصلية في البيئة الورقية. وذكّرت في هذا السياق حالة سندات الشحن الورقية التي تُصدّر في ثلاث نسخ أصلية. وأبدي تساؤل بشأن ما إذا كان استنساخ هذه الممارسة في البيئة الإلكترونية ممكناً من الناحية التقنية أو مستحسناً بالنظر إلى ما يوفّره استخدام الوسائل الإلكترونية من سرعة أكبر في الإرسال ودرجة أعلى من حيث الأمن. وأشير إلى الفقرة ٢ (د) من المادة ٣٦ من قواعد روتردام، التي تتيح إصدار نسخ أصلية متعدّدة من مستندات النقل القابلة للتداول، ولكن لا تتيح ذلك في حالة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقابلة للتداول. واستذكر أنه لوحظ أثناء التفاوض على قواعد روتردام أنّ الاحتياجات التي تُلبّى في البيئة الورقية بإصدار عدة أصول يمكن أن تُلبّى في البيئة الإلكترونية بإصدار نسخة أصلية واحدة.

٣٧- واتفق الفريق العامل على أنّه ينبغي لأيّ تناول لمسألة التفرّد في المستقبل أن يأخذ بعين الاعتبار الواجب نصوص الأونسيترال ذات الصلة. كما أّفق الفريق على أنّ التفرّد ينبغي أن يهدف إلى أن يكون الحق في الحصول على الأداء محصوراً في حائز واحد للسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٣٨- وواصل الفريق العامل مناقشته على أساس افتراض مفاده أنّ مفهوم "السيطرة" على السجل الإلكتروني القابل للتحويل سوف يحقق المعادل الوظيفي لمفهوم "الحيازة" في المستندات الورقية. وأوضح أنّ عامل السيطرة ضروري لتحديد حائز السجل تحديداً موثقاً.

٣٩- وأضيف أنّ نوع الإجراءات المستخدمة لتحقيق السيطرة هو أمر ثانوي. وسيقت أمثلة مختلفة لأحكام تشريعية تتناول السيطرة. وذكّر أنّ بعض الأحكام يكتفي بالإشارة إلى وجود إجراءات مناسبة، ولكنّ هناك أحكاماً أخرى تبيّن بمزيد من التفصيل متطلبات تلك الإجراءات. وذكّر أيضاً أنّ حائز السجل الإلكتروني القابل للتحويل، في حالة النظم القائمة على مرافق التسجيل، قد لا يتمتع بالسيطرة الفعلية.

٤٠- وطرح تساؤل عمّا إذا كان من المستحسن ربط افتراض الموثوقية بوجود إجراءات تلبّي متطلبات معيّنة، تُوصّف على نحو محايد تكنولوجياً. وردّاً على ذلك، شدّد على ضرورة اتّباع نهج حذر لتفادي محاباة أيّ نظام معيّن أو تكنولوجيا معيّنة.

٤١- وبعد المناقشة، أّفق الفريق العامل على أن تهدف القواعد المتعلقة بالسيطرة إلى إرساء المعادل الوظيفي لمفهوم "الحيازة" في البيئة الورقية، بتحديد هوية الحائز المستحق للأداء تحديداً

فَعَالاً. كما أُنْفِقَ الفْرِيقَ عَلى أَلَّا تَكُونُ هُنَاكَ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ إِلَى نَوْعِ النِّظَامِ أَوِ التَّكْنُولُوجِيَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ اعْتِمَادَهُ لِتَوْفِيرِ تَلِكِ المَوْثُوقِيَّةِ.

٤٢- وَأَشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ التَّرَامِ بِالكَشْفِ عَنِ هُويَةِ المَصْدَرِ أَوْ هُويَةِ الحَائِزِ الأَوَّلِ أَنَّ يَرُدُّ فِي القَانُونِ المَوْضُوعِي المُنطَبِقِ. وَمِنْ ثَمَّ، أَضِيفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي السَّمَاحَ بِغَفْلَانِ الهُويَةِ مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ المَمارَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ المُتَبَعَةِ حَالِيًا بِشَأْنِ المَسْتَنَدَاتِ الوَرَقِيَّةِ عَلى البِيئَةِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ. وَعَلى صَعِيدِ عَامٍ، ذُكِرَ أَنَّ لِالأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّوْقِيعَاتِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ، بِمَا فِيهَا الأَحْكَامُ الَّتِي أَعَدَّتْهَا الأُونَسِيْتِرَالُ، أَهْمِيَّةٌ فِي إِرسَاءِ الصَّلَةِ بَيْنَ السَّجَلَاتِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ القَابِلَةِ لِلتَّحْوِيلِ وَالأَطْرَافِ المَعْنِيَّةِ.

٤٣- وَقِيلَ كَذَلِكَ إِنَّ مَسْأَلَةَ تَحْدِيدِ هُويَةِ الحَائِزِ بِأَنَّهُ الجِهَةُ المَسْتَحَقَّةُ لِلأَدَاءِ مَنفِصَلَةٌ عَنِ مَسْأَلَةِ الكَشْفِ عَنِ هُويَةِ تَلِكِ الجِهَةِ. وَذُكِرَ مِثَالُ اسْتِخْدَامِ رَقْمِ تَحْدِيدِ الهُويَةِ الشَّخْصِيَّةِ فِي إِرسَالِ شَحْنَةٍ بِضَائِعٍ، وَهَذِهِ مَمارَسَةٌ تُحَدِّدُ عَلى نَحْوِ مَوْثُوقِ هُويَةِ الطَّرْفِ المَسْتَحَقِّ لِلأَدَاءِ، دُونَ أَنَّ يُكشَفَ بِالضَّرُورَةِ عَنِ هُويَتِهِ.

٤٤- وَأَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ فِي الحَالَاتِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا تَحْدِيدَ هُويَةِ الطَّرْفِ مَسْبِقًا مِنْ أَجْلِ تَيْسِيرِ وَصُولِهِ إِلَى نِظَامِ إِدَارَةِ السَّجَلَاتِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ القَابِلَةِ لِلتَّحْوِيلِ، يَمْكَنُ التَّوَصُّلُ إِلَى كَشْفِ هُويَةِ ذَلِكَ الطَّرْفِ اسْتِنَادًا إِلَى ذَلِكَ التَّحْدِيدِ المَسْبِقِ لِلهُويَةِ؛ أَمَّا فِي النِّظَامِ الَّذِي لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ التَّحْدِيدَ المَسْبِقِ لِلهُويَةِ فَإِنَّ تَلْبِيَةَ ذَلِكَ الشَّرْطِ المُتَعَلِّقِ بِكَشْفِ الهُويَةِ قَدْ تَتَطَلَّبُ اسْتِخْدَامَ تَدَابِيرٍ إِضَافِيَّةٍ.

## ٢- تَدَاوُلُ السَّجَلَاتِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ القَابِلَةِ لِلتَّحْوِيلِ

٤٥- فِي ضَوْءِ المَمارَسَةِ التِّجَارِيَّةِ المُتَبَعَةِ حَالِيًا، اقْتُرِحَ أَنَّ تَتَبَّحَ القَوَاعِدُ تَعْدِيلِ السَّجَلَاتِ الإِلِكْتروْنِيَّةِ القَابِلَةِ لِلتَّحْوِيلِ. وَشُدِّدَ عَلى ضَرُورَةِ أَنَّ يَكُونَ التَّعْدِيلُ قَابِلًا لِلإِسْتِبانَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. كَمَا ذُكِرَ أَنَّ نَقْلَ السَّيْطَرَةِ عَلى السَّجَلِ الإِلِكْتروْنِي القَابِلِ لِلتَّحْوِيلِ، وَالَّذِي سَيُنَاقَشُ أَدْنَاهُ، يَمْكَنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ عَمُومًا مِنْ خِلَالِ تَعْدِيلِ السَّجَلِ.

٤٦- وَذُكِرَ أَنَّ الحَائِزَ الَّذِي يَسِيْطِرُ عَلى السَّجَلِ الإِلِكْتروْنِي القَابِلِ لِلتَّحْوِيلِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ هُوَ الطَّرْفِ الَّذِي يَحِقُّ لَهُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ التَّعْدِيلِ. غَيْرَ أَنَّهُ حُتُّ عَلى تَوْخِيِ الحَذَرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَيِّ قَاعِدَةٍ بِشَأْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ تَفْضِي إِلَى السَّمَاحِ لِلحَائِزِ بِأَنَّ يَجْرِي تَعْدِيلَاتٌ تَمَسُّ بِالتَّرَامَاتِ المُصْدِرِ الأَصْلِيَّةِ بِدُونَ مَوَافَقَةِ المُصْدِرِ. وَبِذَلِكَ، اقْتُرِحَ أَنَّ يَشَارَ بِدَلَالٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الطَّرْفِ الَّذِي لَدَيْهِ صِلَاحِيَّةٌ لِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ، حَسْبِمَا يَقْرَرُهُ القَانُونُ المَوْضُوعِي.

٤٧- ورئي أنه يلزم إدراج اشتراط إبلاغ الأطراف المتأثرة بالتعديل، عندما يجري تعديل من هذا القبيل. وذكّر أنّ اشتراطات الإشعار ليست بالضرورة موجودة في البيئة الورقية، وأنه من الأنسب أن تُفرض على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل نفس اشتراطات الإشعار المفروضة على المستندات الورقية القابلة للتحويل. وأبدت تعليقات مشاهمة بشأن مسألة الوقت الذي يمكن فيه تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٤٨- وفيما يتعلق بإنفاذ التعديلات، رُئي أنّ هذا هو مسألة تقنية تتوقّف إلى حدّ بعيد على نوع النظام، وذكّر أنه ينبغي للقواعد المتعلقة بالتعديل أن تعترف بإمكانية تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل وأن تترك للنظام تقرير الكيفية التي تطبّق بها هذه الإمكانية عملياً.

٤٩- وبعد المناقشة، اتّفق على أنه ينبغي للقواعد المراد إعدادها أن تعترف بالحاجة إلى معالجة مسألة التعديل ونفاذه، على أن تترك للقانون الموضوعي مسألة تحديد الطرف الذي يمكنه إجراء ذلك التعديل وماهية الظروف التي يمكنها فيه فعل ذلك. وفي هذا السياق، رُئي أنه من المفيد أن يكون هناك تعريف لتعبير "التعديل".

٥٠- وشرع الفريق العامل بعد ذلك في مناقشة لمسألة نقل السيطرة. فأوضح أنه ينبغي أن يكون لنقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل نفس مفعول تسليم المستند الورقي القابل للتحويل، بل ونفس مفعول تظهير ذلك المستند، متى لزم ذلك.

٥١- وذكّر أنّ العناصر الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ من قواعد روتردام توفّر منطلقاً مفيداً لصوغ قواعد متعلقة بنقل السيطرة. غير أنه قيل أيضاً إنّ الأحكام الواردة في الفصل ٣ من قواعد روتردام، بما فيها المادة ٩، تحتاج إلى مزيد من التحديد لكي توفّر القدر المرغوب من الإرشاد، وإنّ بلوغ تلك الغاية يتطلّب قواعد تحدّد الإجراءات اللازمة لتحقيق التعادل الوظيفي مع تحويل المستندات الورقية.

٥٢- وذكّرت نماذج تشريعية محتملة أخرى، مثل الفقرة ١٠٦ من المادة ٧ من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية. وذكّر على وجه الخصوص أنّ النهج العام المتبع في الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة يمكن أن يوفّر إرشادات عامة.

٥٣- وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة التي تقدم خدمات مثل تشغيل مرافق التسجيل، ذُكر أنّ التزامات تلك الأطراف يمكن أن تنشأ من مقتضيات الإجراءات الموضوعية لتقرير السيطرة ونقلها، وكذلك من السمات النوعية لنظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثل الموثوقية والأمن. ومن ثم، قيل إنه لا ينبغي أن تُستحدث في القواعد واجبات أو التزامات إضافية على تلك الأطراف الثالثة المقدمة للخدمات.

- ٥٤ - وُذكر أن توفير تعريف للسيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل يمكن أن يفيد في المداولات المقبلة. وُذكر على وجه الخصوص أنه على الرغم من أن الحائز هو الذي يتمّ عادةً بالحق في نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، فإن إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً لذلك الحق يتطلّب توافقاً مسبقاً في الآراء بشأن تعريف السيطرة.
- ٥٥ - وطُرح تساؤل عمّا إذا كان ينبغي للقواعد المتعلقة بنقل السيطرة أن تسمح بتغيير في طريقة الإرسال إلى الحامل إذا كان المستند قد أُصدر إلى طرف مُسمّى، والعكس بالعكس، وردّاً على ذلك، قيل إن جميع الخيارات المتاحة بشأن المستندات الورقية القابلة للتحويل ينبغي أن تنسحب أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥٦ - وطُرح تساؤل بشأن الوقت الذي يحدث فيه نقل السيطرة. وذكرت في هذا الصدد إمكانية استخدام قاعدة مشابهة للقاعدة الواردة في المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، من أجل تحديد وقت إرسال الخطاب الإلكتروني ووقت تسلمه، ومن ثم الوقت الذي يُحوّل فيه السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- ٥٧ - ورُئي أن وضع مصطلحات متّسقة، ربما من خلال تعاريف، قد يكون مفيداً في استبانة الحالات المتعلقة بتحديد الصفة القانونية للطرف (الحائز، مثلاً) في مقابل الحالات المتعلقة بالكشف عن هويته.
- ٥٨ - وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على أنه ينبغي وضع تعريف للسيطرة، وكذلك قواعد بشأن نقل السيطرة تأخذ في الاعتبار النماذج التشريعية الموجودة وتراعي الحياد التكنولوجي، للنظر فيها مستقبلاً. وُذكر على وجه الخصوص أنه ينبغي تفادي تقييد عدد التحويلات إذا كان هذا التقييد لا ينطبق على المستندات الورقية.
- ٥٩ - وقيل إن القواعد المتعلقة بتصويب المستندات القابلة للتحويل مفرطة التأثير بالوسط الورقي، وأن من المستحسن وضع قواعد جديدة، تخصّ أخطاء الإدخال في البيئة الإلكترونية. وُذكر أنه يمكن لتلك القواعد أن ترتئي إجراء التصويب قبل إصدار السجل وبعده. وأضيف أنه قد تلزم، في الحالة الأخيرة، موافقة جميع الأطراف المعنية. وفيما يتعلق بالنظم القائمة على مرافق التسجيل، أبرزت مسألة التمييز بين أخطاء الإدخال التي ترتكبها الأطراف وتلك التي يرتكبها مشغلو مرافق التسجيل.
- ٦٠ - وقيل إن عواقب السماح بإدخال تصويبات على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل قد تكون شديدة الخطورة، لأن تلك السجلات تُستخدم في التجارة الدولية بين أطراف متبايعين، وإن المؤسسات المالية تفرض شروطاً صارمة على إجراء تلك التصويبات.

وشُدِّد على ضرورة حماية جميع الأطراف المعنيّة، بوسائل منها اشتراط موافقتهم على التصويب، حيثما كان ذلك مناسباً.

٦١- ونوقشت إمكانية استحداث قاعدة شبيهة بالقاعدة الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وقيل إنّ تلك المادة هي ذات نطاق ضيق ولكن يمكن أن تكون، رغم ذلك، مفيدة في معالجة المسائل الخاصة باستخدام الوسائل الإلكترونية. وأوضح على وجه الخصوص، أنّ تلك المادة لا تنطبق إلا على الحالات التي يُرتكب فيها خطأ الإدخال أثناء التفاعل بين شخص طبيعي ونظام مؤتمت لبث الرسائل وعندما لا يتيح ذلك النظام فرصة لتصويب الخطأ. وعلاوة على ذلك، يتعيّن الوفاء بشروط أخرى، منها ألا يكون الشخص الطبيعي قد حصل على منفعة من المعاملة ذات الصلة. وقيل إنّ هذه القاعدة لا يُرجّح أن تُطبّق في الممارسة العملية إذا كان نظام إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يرتقي استخدام نفس الإجراء، سواء أكان مؤتمتاً أم يدوياً، فيما يخصّ جميع المشاركين فيه.

٦٢- وأضيف أنّ نظم إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عادة ما تسمح بمعالجة أخطاء الإدخال، وأنّ من شأن التنافس بين مختلف مقدّمي تلك النظم أن يتيح للمنشآت التجارية فرصاً لاختيار نظام يوفر خياراً من هذا القبيل. ونظراً لاستصواب تفادي التعارض مع القانون الموضوعي، اتّفق على أنه ينبغي اتّباع نهج حذر عند النظر في القواعد الخاصة بتصويب السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٦٣- وذكر أنّ الأمثلة الموجودة لضمانات تستند إلى سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، وكذلك لرهن تلك السجلات، عادة ما توجد في النظم القائمة على مرافق تسجيل، التي تستخدم في القطاع المالي. وأضيف أنّ الحاجة إلى الكفالات والرهن تنشأ أيضاً من مستندات أخرى قابلة للتحويل. وعلى سبيل المثال، أوضح أنّ سندات الشحن كثيراً ما تُقدّم كضمانة إلى المؤسسات المالية. وأضيف أنه يمكن، في هذه الحالة، استنباط آلية تمكّن الضمانة من أن تكون لها غلبة على الحائز المسيطر على السجل.

٦٤- وأشار إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يوفر إرشادات بشأن القانون الموضوعي الذي يتناول المعاملات المضمونة المنطوية على مستندات وصكوك قابلة للتداول.

٦٥- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي إعداد قواعد بشأن كفالات ورهن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأن تكون تلك القواعد مستوعبة لجميع أنواع السجلات، وأن تكون محايدة إزاء التكنولوجيا والنظم المستخدمة.

٦٦- وذكر أن تجزئة المستندات القابلة للتحويل وتجميعها موجودان في الممارسة التجارية، وأنه قد يكون من المفيد جدا وجود قاعدة عامة توفر تلك الإمكانية للمعادل الإلكتروني لتلك المستندات.

٦٧- وفيما يتعلق بالممارسة المتبعة حاليا بشأن تجزئة سندات الشحن وتجميعها، أوضح أنه في بعض الحالات، يُنهي المفعول القانوني للمستندات الموجودة وتُصدّر سندات جديدة. وأضيف أنه على الرغم من أن مشاركة الناقل والشاحن ضرورية في هذا الشأن، فثمة ممارسات مختلفة فيما يتعلق باشتراط موافقة الأطراف الأخرى.

٦٨- وذكر أن المتطلبات الخاصة بتجزئة وتجميع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والآثار المترتبة على ذلك ينبغي أن يقررها القانون الموضوعي، وأنه ينبغي للطرائق المتعلقة بذلك أن تجسّد الممارسة المتبعة.

٦٩- واتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم، في الوقت الحاضر، إعداد قاعدة عامة بشأن مشاركة مُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل أثناء تداول ذلك السجل.

### ٣- انتهاء دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٧٠- فيما يتعلق بـ"تقديم" السجل الإلكتروني القابل للتحويل من أجل المطالبة بالأداء، ذكر أن فعل التقديم في البيئة الإلكترونية يطرح تحديات عملية كبيرة بسبب التباعد الجغرافي واحتمال عدم وجود تعارف بين الأطراف، وأثيرت مسألة الحاجة إلى تناول المسائل المتعلقة بالأداء الجزئي ورفض الملزم أداء ما عليه من التزامات.

٧١- واتفق الفريق العامل على أنه يلزم إعداد قاعدة تهدف إلى تحقيق التعادل الوظيفي مع التسليم المادي للمستندات الورقية. كما أُنفق على أنه لا ينبغي لتلك القاعدة أن تتناول التبعات القانونية للتقديم، لأنها أمور تخصّ القانون الموضوعي.

٧٢- وفيما يتعلق بـ"تبديل" السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، قيل إن إتاحة إمكانية التبديل هو أمر بالغ الأهمية لتقبّل تلك السجلات واستخدامها على نطاق واسع، مثل سندات الشحن الإلكترونية التي تُستخدم عبر الحدود، بسبب تباين درجات التهيؤ لذلك في الدول والأوساط التجارية المختلفة.

٧٣- وذكر أن المفعول القانوني للمستند أو السجل المراد تبديله، والمعلومات الواردة في كل منهما، ينبغي أن تظل بدون تغيير، لكي تظل محايدة إزاء الوَسَط المستخدم. ولذلك، أُنفق على أنه لا ينبغي أن يشير التبديل إلى حالة تُنهي فيها صلاحية المستند أو السجل،

ويُصدر سجل جديد أو وثيقة جديدة، بل إلى حالة تنطوي على تغيير الوسط فحسب. وشُدِّد أيضاً على أنه ينبغي أن يتوقَّف أيُّ مفعول قانوني للمستند أو السجل في شكله الأصلي حال تبديله منعاً لاحتمال تعدُّد المطالبات.

٧٤- وأبدي رأي مفاده ألا يُسمح إلا بتبديل المستندات الورقية بسجلات إلكترونية، لأنَّ هذا من شأنه عادة أن يساعد على توسيع نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية. وردَّاً على ذلك، ذُكر أنه ينبغي السماح بالتبديل في كلا الاتجاهين تجسيدا للممارسة التجارية المتبعة حالياً ولإتاحة إمكانية استخدام المستندات الورقية من جانب الأطراف التي لا يتيسَّر لها الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وذُكر أنَّ تعذُّر إعادة تبديل السجل الإلكتروني بمسند ورقي بعد أن بُدِّل إلى شكل إلكتروني يمكن أن يشكِّل عائقاً للأطراف عندما تُقرَّر تبديل المسند الورقي إلى شكل إلكتروني. وأبدي تأييد للنهج الأكثر شمولاً ومرونة.

٧٥- وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كان يلزم التمييز بين إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني عند تبديله وإنهاء صلاحية ذلك السجل عند أداء الالتزام الأصلي. وردَّاً على ذلك، ذُكر أنه ينبغي معاملة الحالتين بصورة مختلفة، خصوصاً لأنَّ الإنهاء الناشئ عن التبديل لا يستتبع إنهاء الالتزام الأصلي. ورُئي أنه ينبغي توخِّي الحرص في اختيار المصطلحات منعاً لأيِّ التباس، بأن يُشار، مثلاً، إلى "الاستعاضة" في حالة التبديل.

٧٦- وذُكر كذلك أنه يلزم النظر في المسائل التالية: '١' ما إذا كان يلزم أن يتضمَّن المسند أو السجل معلومات عن التبديل؛ و'٢' ماهية الأطراف التي ينبغي أن توافق على التبديل أو أن تشارك فيه على نحو آخر؛ و'٣' ما إذا كان يمكن استرجاع صلاحية المسند أو السجل المستعاض عنه في ظروف معيَّنة، مثل الحالة التي يكون فيها المسند أو السجل المستعاض به قد فُقد أو لم يُنشأ أصلاً. وذُكر أنَّ القانون الموضوعي نادراً ما يتناول هذه المسائل.

٧٧- وبعد المناقشة، أُنْفِق على إعداد قاعدة عامة تنصُّ على إمكانية تبديل المستندات الورقية إلى سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، والعكس بالعكس، مع مراعاة مختلف الجوانب المذكورة أعلاه.

٧٨- وفيما يتعلق بـ"الإنهاء"، ذُكر مجدداً أنه ينبغي توخِّي الحرص في اختيار المصطلحات منعاً لأيِّ التباس، خصوصاً لأنَّ بعض التعابير قد ينطوي على تبعات قانونية. وأوضح أنَّ المسألة المطروحة لا تتعلق بإنهاء الالتزام الأصلي، الذي هو من شأن القانون الموضوعي، بل تتعلق بالظروف التي لا يصبح فيها للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أيُّ مفعول قانوني، كما في



حالة قيام "المُلزَم" بأداء التزامه. وفي هذا السياق، شُدِّد على ضرورة منع استمرار تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الذي يمكن أن يفضي إلى مطالبات إضافية حتى بعد أداء الالتزام.

٧٩- وأوضح كذلك أنَّ الظروف التي يتوقَّف فيها المفعول القانوني للمستندات أو السجلات القابلة للتحويل هي من شأن القانون الموضوعي ويمكن، من ثمَّ، أن تتباين تبعاً لنوع الصك.

٨٠- وأشير إلى الفقرة ١ (د) من المادة ٩ من قواعد روتردام، التي تشير إلى آلية توفَّر تأكيداً بأنَّ أداء الالتزام إلى الحائز قد حصل فعلاً، أو أنَّ سجل النقل الإلكتروني لم يُعد له أيُّ مفعول أو صلاحية.

٨١- وطُرحت أثناء المناقشة المسائل التالية: '١' ما إذا كان الأداء الجزئي من جانب المُلزَم يمكن أن يُجرى كإنهاء جزئي للسجل أو كتعديل له، أم من خلال إنهاء السجل الموجود وإصدار سجل جديد؛ و'٢' ما إذا كان يلزم استنساخ المعادل الوظيفي للملاحظات التي تدل على الإنهاء في المستندات الورقية. وفيما يتعلق بتخزين السجل، ذُكر أنَّ المادة ١٠ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المتعلقة بالاحتفاظ برسائل البيانات، يمكن أن توفَّر منطلقاً للمناقشة.

٨٢- وبعد المناقشة، اتَّفَق على أن تُعدَّ قاعدة عامة تتناول الحاجة إلى استنساخ الظروف التي يتوقَّف فيها أيُّ مفعول قانوني للمستند الورقي القابل للتحويل، وذلك على نحو قائم على التعادل الوظيفي.

## جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

### ١- مقدِّمو الخدمات من الأطراف الثالثة

٨٣- انتقل الفريق العامل إلى النظر في المسائل القانونية ذات الصلة بالأطراف الثالثة التي تقدِّم خدمات إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، واستخدامها، مثل مشغلي مرافق تسجيل. وذُكر في هذا السياق أنه ينبغي التمييز بين جهات الإيداع ومقدِّمي الخدمات الأخرى.

٨٤- وقيل إنَّ إدراج هذا الموضوع في القواعد المراد إعدادها يمكن أن يفضي إلى محاباة نظام معيَّن، مما يشكِّل انتهاكاً لمبدأ الحياد التكنولوجي والنُّظمي. وأشير في هذا الصدد إلى الأحكام المتعلقة بمقدِّمي خدمات التصديق الواردة في قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وردَّ على ذلك، ذُكر أنه قد يتسنى وضع قواعد تشمل جميع

الأطراف الثالثة التي تقدّم خدمات تتعلق بإدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، دون إدراج إشارة خاصة إلى أيّ تكنولوجيا أو نظام.

٨٥- وذكّر أنّ مسؤولية الأطراف الثالثة هي من شأن القانون الموضوعي أو الاتفاقات التعاقدية، وأنّ مستعملي النظم الموجودة حالياً يتمتعون بحماية كافية بالتأمين الذي يغطي مشغلي تلك النظم. وقيل كذلك إنه قد يتسنى تحديد بعض البارامترات التي يمكن أن توفر إرشادات لتقرير مدى جدارة الأطراف الثالثة المقدّمة للخدمات، ولكن ينبغي توخّي الحذر عند تناول مسألتي ما إذا كان من المناسب فرض ضوابط تنظيمية وما هو القدر المناسب منها. وذكّر على وجه الخصوص أنه لا يلزم إخضاع الأطراف الثالثة لنظام ترخيص إلزامي أو نظام إلزامي لتسوية النزاعات.

٨٦- ومن ناحية أخرى، ذُكر أنّ مرافق التسجيل في بعض الولايات القضائية، وخصوصاً الولايات التي تنتمي إلى نظام القانون المدني، هي مرافق عمومية وتخضع لقواعد مبيّنة في القانون وكذلك لاشتراطات ترخيص. ورُئي أنّ هذا هو النهج الأنسب لبناء الثقة في التجارة الدولية، حيث تكون الأطراف متباعدة جغرافياً، بل غير متعارفة في بعض الأحيان. وذكّر أنه ينبغي استحداث أنواع مختلفة من مرافق التسجيل لمختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على غرار النموذج المتّبع في مرافق التسجيل المنشأة بمقتضى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("اتفاقية كيب تاون") والبروتوكولين الملحقين بها. وشُدّد على أنّ ترك مسألة وضع نظم للمسؤولية بشأن تلك المرافق كلياً للسوق من شأنه أن يعرّض المشغّلين التجاريين لمخاطر مفرطة.

## ٢- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٨٧- أُكِّدت مجدداً أهمية ما للاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من جوانب عابرة للحدود. وذكّر أنّ الجوانب العابرة للحدود منتشرة على نحو خاص في حالة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المستخدمة في صناعة النقل البحري.

٨٨- وأبدي رأي مفاده أنّ إتاحة الاستخدام العابر للحدود للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تتطلّب معالجة مسائل معينة، مثل الإنفاذ، ولكنها لا تستدعي جهداً تنسيقياً واسع النطاق. وأشار إلى المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية كمثال لحكم يهدف خصيصاً إلى إتاحة إمكانية الاعتراف العابر للحدود.

٨٩- ورداً على ذلك، ذُكر أن إتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فعلياً عبر الحدود لا تتطلب معالجة الجوانب الخاصة بإدارة تلك السجلات فحسب، بل تتطلب أيضاً تناول الإطار القانوني الدولي الأوسع للخطابات الإلكترونية.

## دال- الأعمال المقبلة

٩٠- شرع الفريق العامل في مناقشة أولية لما يمكن أن تفضي إليه مداولاته بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من نتائج في المستقبل.

٩١- وعلى صعيد عام، ذُكر أن محتوى القواعد المراد إعدادها سيوفر إرشادات في اختيار الشكل المناسب الذي ستستخدمه. وأضيف أن درجة التناسق القانوني المستحسنة ستكون لها أيضاً أهمية في هذا الاختيار.

٩٢- ورئي أن النتيجة المحتملة لعمل الفريق، في ضوء ما أُحرز من تقدّم، قد تكون قانوناً نموذجياً يستند إلى نصوص الأونسيتال ويكملها. وأوضح أن من شأن القانون النموذجي أن يوفر مرونة لدى تناول الاختلافات بين القوانين الموضوعية الوطنية. كما أُبدي تأييد لإعداد نصوص إرشادية، مثل دليل تشريعي. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر مستقبلاً في إعداد صك أكثر إلزاماً، يكون له طابع تعاهدي.

٩٣- وأبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة. وأضيف أن تلك الأحكام ينبغي أن تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه الفريق العامل بشأن شكل عمله.

## خامساً- المساعدة التقنية والتنسيق

٩٤- أبلغ الفريق العامل بأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية ستدخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، إذ أصبحت الجمهورية الدومينيكية وسنغافورة وهندوراس دولاً أطرافاً فيها. كما ذُكر أن ست عشرة دولة أخرى قد وقّعت على الاتفاقية. ونوّه الفريق العامل بأهمية الاتفاقية في تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، وشجع الدول الأخرى على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وأعربت عدة دول في هذا السياق عن اهتمامها بذلك، وأبلغت الفريق العامل بأن هناك مشاورات داخلية وأعمالاً تشريعية تمهيدية تجري في هذا الشأن.

٩٥- ثم أُبلغ الفريق العامل بما حدث من تطورات في مجال ترويج نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقُدِّمت على وجه الخصوص عروض إيضاحية لمبادرات على الصعيد الإقليمي ولما نتج عن ذلك من سنّ تشريعات (لمزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة A/CN.9/753، الفقرات ١٩ و ٣٣-٣٥). وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأمانة في ميدان المساعدة التقنية، وأبرز أهمية ذلك العمل في تعزيز إنجاز ولاية الأونسيترال. واستفاد الفريق العامل من عرض إيضاحي للجوانب القانونية والتكنولوجية والوظيفية لمبادرات جارية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاتحاد الروسي، بغية تسهيل الاعتراف عبر الحدود على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٩٦- وبعد ذلك، أُبلغ الفريق العامل بما يجري من تعاون مع مختلف المنظمات بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمراقف النافذة الإلكترونية الوحيدة. وأحاط الفريق العامل في البداية علماً بالقرار ٣/٦٨ الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب)، والمعنون "Enabling paperless trade and the cross-border recognition of electronic data and documents" "for inclusive and sustainable intraregional trade facilitation" (إتاحة إمكانية التجارة اللاورقية، والاعتراف بالبيانات والمستندات الإلكترونية عبر الحدود من أجل تسهيل التجارة الدولية على نحو إشراكي ومستدام)، والذي شجع على اعتماد المعايير الدولية المتاحة، مثل المعايير الواردة في نصوص الأونسيترال، تيسيراً لقابلية التشغيل تبادلياً. كما أحاط الفريق العامل علماً بالمنشور المعنون "Electronic Single Window Legal Issues: A Capacity-Building Guide" (المسائل القانونية المتعلقة بالنافذة الإلكترونية الوحيدة الإلكترونية: دليل لبناء القدرات)، الذي اشترك في إعداده كل من شبكة الأمم المتحدة لبراء التجارة اللاورقية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والإسكاب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع الإسكاب عبر قنوات منها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ قرار الإسكاب ٣/٦٨، وكذلك مع سائر المنظمات المعنية.

٩٧- وأحاط الفريق العامل علماً ببيان صادر عن أمانة المنظمة العالمية للجمارك، أشارت فيه إلى تزايد أهمية مراقف النافذة الوحيد في تسهيل التجارة، بما في ذلك لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ورحب الفريق العامل بإسهام الأونسيترال في إرساء المعايير الدولية ذات الصلة. وفي ذلك البيان، أشارت أمانة المنظمة أيضاً أن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تمثل عنصراً أساسياً في سلسلة التوريد اللاورقية، وشددت على أهمية توافر تلك السجلات من أجل تحسين نوعية البيانات المقدمة إلى مراقف النافذة الوحيدة، مما يتيح إمكانية التبادل الإلكتروني السلس بين كيانات القطاعين الخاص والعام.

٩٨- وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية، استمع الفريق العامل إلى عرض ملخص لورقة العمل المقدّمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهوية، التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، والتي توفر لمحة عامة عن إدارة الهوية، وما لها من دور محتمل في مسائل التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية ذات الصلة. وأشار بصفة خاصة إلى معالجة المخاطر التي تنطوي عليها نظم إدارة الهوية، فيما يتصل بمسؤوليات مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، معالجة قانونية مناسبة.

٩٩- وعقب ذلك، أبلغ الفريق العامل بتعاون الأمانة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية. وذكر أن الأمانة منهمكة حالياً في مشروعين، هما: '١' تنقيح التوصية ١٤ الصادرة عن ذلك المركز والتي تتناول توثيق المستندات التجارية بوسائل غير التوقيع؛ و'٢' إعداد توصية المركز رقم ٣٦ بشأن قابلية النوافذ الوحيدة للتشغيل تبادلياً، والتي تهدف إلى تكميل توصيات المركز ٣٣ إلى ٣٥ الحالية بشأن هذا الموضوع.

١٠٠- وأخيراً، أبلغ الفريق العامل باقتراح قدمته المفوضية الأوروبية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن لائحة تنظيمية صادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية. وذكر أن الأمانة أتمكت في عملية تشاور لضمان أتباع نهج منسق بشأن هذه المسألة.

## سادساً- مسائل أخرى

١٠١- أبلغ الفريق العامل بأن دورته السابعة والأربعين سوف تُعقد في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.